ذاكرة المعتقلات

## دردشة صامتة في معتقل الفضيلية

صائب ادهم

ما سأذكره في السطور الآتية، مقتطفات من لقاء مع الاخ الصديق المحامي حازم الطبقجلي الذي زارني في معتقل الفضيلية ببغداد قبيل سوقي الى محكمة الثورة سيئة الصيت اواسط ١٩٧٣,

سألته عن اخبار رحيله وترحاله وعشقه للسفر دائماً الى كل مكان..

قال: لم يعد الرحيل والترحال متعة سياحية، صار مهرباً ، صار البحث عن ملاذ، بعيد، قصي، لا توجد فيه عيون صدام او تكون له فيه سفارة ..! وسألني مستغرباً؟ أي صورتك باهتة صفراء، الدم عندك شحيح، هل انت مريض ام (الكاميرا) عندي معطوبة؟ لا شك في انك تعاني من نقصاً في الفيتامينات وفقر دم.

وواصل تساؤلاته قائلاً الاصحاب يسألونني عنك، يريدون معرفة اخبارك: اين انت، ماذا حل بك؟ يقولون هل يعود ، ام نقيم له مجلس الفاتحة، انهم حقاً اوفياء، مسلمون مؤمنون بالفاتحة وقراءة سور من القرآن الكريم على من يرحلون فجأة، بلا مقدمات او مرض عضال، بلا أي سبب.

احدهم قال لي: اخبره، لا احد يستطيع الذهاب لزيارته، كلاب صدام البوليسية تراقب كل طرق القوافل وتطالبنا بـ (هوية)...اخبره، سيارات G.M.C التي يعرفها تجوب الشوارع ليل نهار بحثاً عن كل من يختلج في صدره حنين لاولئك القابعين خلف الاسوار. اخبره يطبق على كل سنتمتر في ارض العراق، الخوف يطاردنا ويطوقنا من الجهات الاربع. كلنا يبحث الان عن جبهة خامسة للنفاذ والخلاص..قل له: البعض تعبوا من البحث عن منفذ، راحوا يلتمسون الحل عند اهل الفلك وجغرافيا الطرق والمسالك خارج الخرائط ونقاط (قف للتفتيش).

وقال حازم: انها محنة حقيقية، صديقي صائب، لم نعد كما كان الناس ، قبلاً يقولون ان كل الطرق تؤدي الى روما، اليوم كل الطرق تؤدي الى بئر قمع سحيقة، تؤدي الى (منتجع) ابي غريب وغيره من مبان سرية ممنوع الاقتراب منها او التصوير كما لو انها قاعدة جوية -صاروخية تضم احدث انتاجات المصانع العسكرية لدولة ممنوع حتى كشف اسمها او اسم القارة التي تقع فيها الدولة هذه..

قلت: (شوف اخي): قل لكل من يسألونك عني، لم تعد مشكلتي: ابقى حياً او لا ابقى، فلقد نزع مني الزمن الصدامي، نزعة الانسان الذي يريد ان يبقى انسان. صارت هذه النزعة خرافة في حسابي. انا الان ليس اكثر من كيان. ينتظر ان تحيله (محكمة الثورة) الى جثمان، يضاف الى رصيد القبور المتصاعد يوماً بعد آخر وقل للاصحاب انني متأكد من انني سأكون يوماً في ذاكرتهم عنواناً حزيناً مؤلماً وستبقى صورتي صافية في صفحات شطآنهم او في دروب زمنهم حتى ان اغتربوا وضيعتهم مفارق الطرق واعوجاجات ظروف الحياة.

قل للاصحاب، وفقاً للفلسفة الوجودية، ان بقيت انا في ذاكرتهم ووجدانهم، انا اذن موجود.

اخيراً قاطعنا الضابط المسؤول عن معتقل الفضيلية قائلاً: كفى. انتهت مدة هذه المقابلة الطويلة المملة، لم افهم منها شيئاً. لقد كنتما طوال الوقت صامتين!

ومن داخلي، من اعماقي اجبته: آه يا هذا لو تعرف معنى الصمت؟!

لم يعرف المجتمع العراقي بعد التراجع الذي حصل جراء قيام نظام الاستبداد والقمع وغياب الراي الاخر أي منظمات اهلية غير حكومية تتمتع بالاستقلالية والحيادية والدفاع عن مصالح منتسبيها وعن حقوق الناس بل شهدت ولادة غريبة لحزمة ما سميت انذاك بالمنظمات والنقابات والاتحادات ،وفي الواقع لم تكن سوى اداة حزبية تاتمر وتمرر قراراتها عبر المكتب المهني لحزب السلطة ومن خلال ذلك تم تشويه المعاني الحقيقة والتطوعية لكل منظمات المجتمع المدني حتى تلك التي اتصفت بالعمل الانساني والخير وغابت تماما ثقافة التعددية والانتخابات الحرة النزيهة وحل محلها سلطة الفرد وانتخابات معروفة نتائجها سلفا ومن خلال ( قيادات )لا تمت بصلة للعمل المدني ولا ترتبط بأية معرفة سوى مباركة وتاييد الفرد وافعال اجهزته القمعية المعروفة !

وفي لحظة السقوط المدوي لسلطة الراي الأحادي غابت معه هذه المنظمات الملحقة به بشكل دراماتيكي وانطلقت مئات الالوف من المنظمات الاهلية رغم ان الكم طغى فيها على النوع والتخصصية لكنها بدات في وضع اللبنة الاولى باتجاه قيام منظمات مواطنية تعمل على بلورة مجتمع مدني يعمل باتجاه الاستقلالية والحيادية والقانونية وليس ايدولوجيا.

### مسودة لقانون المنظمات غير الحكومية

# آليات ونصوص قانونية تضمن قيام منظمات مجتمع مدني

المحامي/ حسن شعبان
المنسق العام لمنظمة حقوق الإنسان والديمقراطية

وبناء على ذلك فان مسؤوليات ومهام هذه المنظمات تزداد باتجاه تعزيز مبادىء حقوق الانسان التي اقرتها الشرعية الدولية وعدم القبول بالتدخلات في قراراتها من اية جهة سواء كانت حكومية او حزبية يجعلها قادرة على قيام شراكة كاملة فيما بينها وأكثر قدرة على الاضطلاع بدورها مشكلة مجموعة ضغط يحسب لها لتقوم بواجبها على اكمل وجه وعندها يتحول الكم فيها الى الفعل النوعي والتخصصي.

وفي عصرنا الحاضر لم تعد اجندة (منظمات المجتمع المدني ) محلية او اقليمية محددة بواجبات مهنية محددة بحتة وانما امتدت الى اهم التفاعلات والتقاطعات على صعيد العلاقات الدولية وبرزت ملامح المجتمع المدني تتبلور وتاخذ مشاركتها الفاعلة في مركز الدولة والمجتمع واصبح مفهوم ( الحكم الراشد) يقوم على اساس من المساواة والتوافقية بينها وبين الحكومة والقطاع الخاص والعام من جهة ثانية واصبح للمنظمات الأهلية غير الحكومية دور متميز ورقابي واسع يحسب له ألف حساب.

ولكي تتمكن المنظمات العراقية من أداء هذا الدور لابد ان يكون هناك استحقاقات قانونية وترتيب لأوضاعها وظروفها بعيدا عن أي تدخلات مشروطة حكومية او حزبية وبتعبير اكثر دقة ووضوح لابد من اليات ونصوص قانونية تنظم عملها والعلاقة مع الحكومة تضمن استقلاليتها وحياديتها بشكل لا يقبل الجدل او الاجتهاد.

وفي ظل غياب او تصادم بل تقاطع لهذه الآليات والنصوص القانونية من خلال سريان ونفاذ اكثر من قانون يوضح هذه العلاقات فقانون الجمعيات والاحزاب الذي لا يزال نافذاوقانون رقم ٤٥ ( لسنة ٢٠٠٤) عن سلطة الاحتلال والذي انتقلت صلاحيات تنفيذه الى اكثر من جهة حكومية بدءاً من مقر المنظمات غير الحكومية ( N.G.O.) مرورا بوزارة التخطيط ووزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني وانتهاء بقرار مجلس الوزراء لسنة٢٠٠٥ أي اختصاص ديوان مجلس الوزراء ،لابد اذا من تشريع جديد وموحد يلغي ما سبقه.

وبمبادرة من المعهد العراقي تمت دعوة عدد من القانونيين والاختصاصيين في مجال المجتمع المدني الى إعداد مسودة لقانون ينضم عمل المنظمات الاهلية غير الحكومية وبعد اجتماعات عديدة تم التوافق على مبادئ اساسية فيما يخص الديباجة وشروط التأسيس واهداف ومبادئ المنظمات وفي حلها وماليتها.

حيث تم اعتماد المرونة في متطلبات تسجيل المنظمة باعتبارها تطوعية غير حكومية تعتمد اساسا على اهداف انسانية لا مجال فيها للربحية والعمل التجاري وحرية العمل فيها بعيدا عن التمييز بسبب الجنس اواللون او القومية او الدين او المعتقد ، فمن المنطقي ان يكون انطلاقها غير مشروط باي نصوص قانونية تحول دون ممارستها لنشاطها وقد اخذ بها القانون اللبناني من خلال علم وخبرة الوزارة المعنية في التسجيل حتى لا يكون للحكومة أي دور في التأثير على قراراتها من خلال التحكم ( المعروف) بتسجيلها عند البداية وهذا ما شهدته قوانين الفترة السابقة.

وبالمقابل منح القضاء سلطة واسعة في حل المنظمات التي تخرج عن اهدافها وطبيعتها ذلك لان القضاء هو الجهة الاكثر حيدة ولا سلطان لا حد عليه فلابد من ان تكون قراراته نزيهة وعادلة بين ادعاءات الحكومة ورفض المنظمات المعنية!!

لقد تم التركيز على اهداف ومبادئ العمل في مسودة القانون تلك التي تتعلق بعملها التطوعي وفي بناء المواطنية وتكريس مبادئ حقوق الانسان وابتعادها عن النشاط الربحي او التي لها صلة بالتسامح والحوار و الشفافية و القبول بالراي الاخر ومبدا الانتخابات بالطرق السليمة والقانونية.

وتضمنت نصوص المسودة حماية نشطاء المنظمات غير الحكومية من أي إجراءات تعسفية وغير قانونية قد تلجأ اليها اجهزة السلطة ،وفي الجانب المالي راعت المسودة ثوابت العمل في ظل الرقابة والشفافية ومن خلال سجلات نظامية مصدقة ومرقمة لدى الكاتب العدل.

وحتى تاخذ المسودة جوانب الدراسة وابداء الملاحظات بادر المعهد العراقي الى توزيعها على اكبر عدد من المنظمات وبعد ان ابدت مقترحاتها تم عقد مؤتمر يومي ١٢-١٣/ نيسان الماضي حيث تم الاتفاق والمصادقة على المسودة النهائية التي سيتم عرضها على الجمعية الوطنية لمناقشتها.

### المسودة النهائية لقانون المنظمات غير الحكومية

الديباجة:

شهد العالم تزايداً واسعاً في دور مؤسسات المجتمع المدني وتطور قدراتها وتعاظم دورها من خلال تعزيز مفهوم العمل التطوعي والأسهام في بناء المواطنة وتكريس مبدأ الحق والواجب بعد ان تم ارساء ثقافة التحاور والتعاون بين المواطنين المنخرطين طوعاً في العمل العام ، وبات مصطلح الأدارة الرشيدة يسري على الدولة وعلى القطاع الخاص والعام وعلى المجتمع المدني ملتقى التجارب الوطنية لممارسة الحقوق والألتزامات المجتمعية والرقابة بمعناها الأعمق والأشمل.

لقد غاب عن تاريخ المجتمع العراقي جراء سيادة ثقافة الرأي الأحادي والحزب الواحد اي نوع لمنظمات حقيقية غير حكومية حيث تحول ماسمي في حينه المنظمات المهنية والنقابات والجمعيات الى ادوات حزبية وحكومية وقمعية ولم يعد للحريات العامة والشخصية من معتقد وتفكير واختيار وفصل للسلطات واستقلالية القضاء وسيادة القانون والأنتخابات اي معنى.

بعد التغير الذي حصل في العراق شهدت ساحته ولادة عدد هائل من المنظمات غير الحكومية ورغم ان الكم الهائل الذي طغى على النوع والتخصص سيبقي ذلك خطوة في الأتجاه الصحيح حيث ان الزمن كفيل بانتقالها نحو النوع والعمل الطوعي غير الربحي وغير النفعي ومن خلال التنسيق والحوار من دون وجود اي نوع من انواع القسر اواية شروط غير منطقية.

### الفصل الأول / التعريفات

المادة الأولى/

١- المنظمة غير الحكومية العراقية : جماعة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية غير ربحية وغير حزبية ذات نفع عام تقوم بنشاطات انسانية ، يكون مقرها الرئيسي داخل العراق.

٢- المنظمة غير الحكومية الأجنبية : وهي المنظمات التي تم تشكيلها خارج العراق وتقوم بنشاطات داخل العراق.

٣- الوزارة /وزارة العدل او اي وزارة اخرى تكلف بتنفيذ هذا القانون.

٤- الوزير/ وزير العدل او اي وزير اخر يكلف بتنفيذ هذا القانون.

### الفصل الثاني/ متطلبات التسجيل

المادة الثانية/

الشروط الواجب توفرها في اية منظمة غير حكومية عند التسجيل:

١- ان تكون منظمة غير حزبية مستقلة حيادية وغير ربحية لايقل عدد اعضائها عن خمسة اعضاء يحملون الجنسية العراقية وبالغي سن الرشد.

٢- توفر ميثاق يعرف بأهداف المنظمة وطبيعة عملها ويحدد اختصاصها في احد مجالات العمل المدني ونظام داخلي يعرض هيكلية المنظمة وتصويتها وانتخاباتها وجمعيتها العمومية وحساباتها.

٣- ان يكون قبول اعضائها لكل من يستوفي الشروط المحددة في النظام الداخلي دون تمييز في الجنس والدين والعرق والأتجاه الفكري والسياسي.

٤- ان تحترم الدستور العراقي ومبدأ سيادة القانون و الأعلان العالمي لحقوق الأنسان والمواثيق والعهود الدولية ذات العلاقة وتسعى لتحقيق اهدافها بالطرق السلمية ودون اللجوء الى العنف او التحريض عليه.

المادة الثالثة/

متطلبات التسجيل الأساسية:

١- تقدم المنظمة طلباً رسمياً الى الوزارة مرفقاً به النظام الداخلي واسم المنظمة وعنوانها واسماء المؤسسين وتكون المنظمة مسجلة من تاريخ تقديم الطلب،وفي حالة رفض تسلم الطلب يمكن للمنظمة ايداع وتصديق طلب لدى الكاتب العدل وعندها تكون المنظمة مجازة وفق هذا القانون.

٢- بالنسبة للمنظمات الأجنبية فأن تنظيم عملها مناط بقانون خاص بها.

### الفصل الثالث / الأهداف والمبادئ

المادة الرابعة/

تكون اهداف ومبادئ اية منظمة وفق مايلي:

١- المشاركة الفاعلة في العمل التطوعي والأسهام في بناء الديمقراطية ومفهوم المواطنة من خلال تكريس مبادئ حقوق الأنسان التي اقرتها الشرعية الدولية والتي اصبحت ملزمة وطنياً ودولياً.

٢- ارساء ثقافة التسامح والحوار والشفافية والتعاون في العمل الجماعي مما ينعكس على سلوك اعضائها اليومي وثقافتهم الوطنية.

٣- تفعيل مشاركة الشباب والنساء وفئات المجتمع الأخرى في العمل الجماعي وتكريس مبدأ الحق والواجب.

٤- نشر ثقافة الانتخابات باعتبارها الوسيلة الأنجح لتحقيق اهداف المنظمة.

٥- اعتماد العمل الجماعي بشكل طوعي واحترام الراي الأخر وقبوله كواجب وشرط اساسي لأي عمل مؤسساتي.

٦- حق الرقابة والنقد البناء على جميع اجهزة السلطة التنفيذية والمساهمة والمشاركة في مناقشة القوانين والنصوص الدستورية.

٧- تلتزم المنظمة بعدم التدخل والآساءة للمنظمات الأخرى.

### الفصل الرابع / حماية نشاط المنظمات غير الحكومية

المادة الخامسة/

١- تلتزم اجهزة السلطة التنفيذية بأحترام المهام الأنسانية الواردة في الفصل الثالث لعمل المنظمات غير الحكومية ، وان تقدم لها كل الدعم والتسهيلات وتمنع عنها اي اجراء تعسفي وعدم التدخل في نشاطاتها.

٢- لا يجوز القاء القبض على نشطاء المنظمات غير الحكومية بسبب عملهم المنظماتي للدفاع عن اهدافها ومشاريعها الا بقرار قضائي.

### الفصل الخامس / مالية المنظمات

المادة السادسة /

تحقق مالية المنظمة بمايلي :

١- اشتراكات وتبرعات اعضاء المنظمة.

٢- الهبات والمساعدات غير المشروطة.

٣- ما ترصده الدولة من ميزانيتها لعمل المنظمات غير الحكومية بعيدا عن التدخل.

٤- الأيردات الأخرى والتي تحصل عليها المنظمة نتيجة لأنشطتها واستثمار اموالها.

٥- يجوز للمنظمات غير الحكومية امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة والمشاريع الخيرية لغرض الاستفادة منها في التمويل الذاتي حصرا.

٦- لا يجوز صرف اي جزء من دخل المنظمة غير الحكومية الى اي حزب سياسي أو مرشح أو كيان سياسي او عنصري او طائفي ولا يجوز ان تستخدم ممتلكاتها بما يعود بالفائدة على اي منهم.

٧- لا تخضع ايرادات ومداخيل واملاك المنظمة غير الحكومية للضرائب وتعتبر معفاة اعفاءً كاملا.

٨- يسمح للقطاع الخاص بتقديم المساعدات المالية للمنظمات غير الحكومية مقابل اعفائها من الضرائب عن الاموال المتبرع بها وفق ضوابط محددة.

المادة السابعة/

على المنظمة مسك السجلات التالية :

١- سجل الأعضاء والمنتسبين.

٢- سجل القرارات.

٣- سجل الحسابات وتدون فيه ايرادات ومصروفات المنظمة وأن يكون مصدقاً ومرقماً لدى الكاتب العدل.

٤- سجل الاصول ويدون فيه جميع ما يعود للمنظمة من اموال منقولة وغير منقولة مع وصفها وقيمتها.

٥- سجل المراسلات.

٦- اي سجل اخر ضروري لأعمالها.

### الفصل السادس/ حل المنظمات غير الحكومية

المادة الثامنة /

يلغى تسجيل المنظمة غير الحكومية بحلها في الحالات التالية:

١- اذا قررت الهيئة العامة للمنظمة ذلك وبموافقة ثلثي اعضائها.

٢- يجوز حل المنظمة بقرار من محكمة بداءة محل المنظمة وبعد اكتسابه الدرجة القطعية بناءً على طلب من الوزير او من يخوله وعلى وجه الأستعجال في الأحوال التالية:

أ- اذا مضى على تأسيس المنظمة سنة واحدة من تاريخ التسجيل ولم تباشر أعمالها.

ب- اذا خالفت في نشاطاتها الاهداف التي انشئت من اجلها ولم تلتزم بالتعديل بعد انذارها مدة ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ.

٣- يجوز للمنظمة حل نفسها عند اندماجها مع منظمة او اكثر مشابهة لها في الاهداف.

٤- في حال حل المنظمة تؤول أصولها وممتلكاتها الى منظمات اخرى مشابهة بعد سداد ما بذمتها.

### الفصل السابع /احكام عامة

١- لا يجوز للوزير التدخل باي شكل من الاشكال في اعمال ومشاريع المنظمات غير الحكومية او فرض المشاريع عليها.

٢- للمنظمة حق فتح فروع لها في داخل العراق وخارجه.

٣- على المنظمات غير الحكومية مراعاة القانون والدستور في اهدافها ومشاريعها.

٤- لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

٥- للوزارة الحق في إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

٦- ينفذ هذا القانون أعتبارا" من نشره في الجريدة الرسمية.